مجلة الدراسات الاقتصادية – كلية الاقتصاد – جامعة سرت المجلد الثالث – العدد الرابع
Economic Studies Journal (ESJ), Faculty of Economics, Sirte University (Vol.3 , No.4)
October 2020

التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية بالتطبيق على منظمة العفو الدولية

د. السائح أحمد محمد السائح / أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية / جامعة سرت
د. عبدالسلام علي مصباح / أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية / جامعة سرت

المستخلص:

إن المنظمات المهتمة بحقوق الانسان باتت تلعب دورا هاما في الدفاع عن هذه الحقوق في شتى انحاء العالم خاصة في ظل التطورات الحديثة التي يشهدها المجتمع الدولي ، وذلك بصفة مجردة دون تحيز لشعب او عنصر او دين او أي عامل اخر من عوامل التمييز بين البشر ، حاملة في ذلك شعار التصدي بشفافية للانتهاكات الانسانية على الساحة الدولية . ويعتبر التدخل الانساني في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان استثناء من الاصل لان الاصل في القانون الدولي عدم التدخل والحفاظ على سيادة الدول ،،على اعتبار أن سيادة الدول هي أهم المبادئ والاسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام ، وقد ظهر التدخل الانساني كوسيلة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها ضد الانتهاكات التي تتعرض لها حتى اصبحت هذه الوسيلة سمة غالبة في الآونة الاخيرة بعد أن تعززت هذه الحقوق ووسائل حمايتها بموجب نصوص في ميثاق الامم المتحدة .

Abstract

The organizations concerned with human rights are playing an important role in defending these rights in various parts of the world, especially in light of the recent developments witnessed by the international community, in an abstract manner without prejudice to a people, race, religion or any other factor that distinguishes between human beings. This is the slogan to transparently address humanitarian violations in the international arena. Humanitarian intervention in case of serious human rights violations is an exception from the original because the principle in international law is non-interference and preserving the sovereignty of states, given that state sovereignty is the most important principles and foundations on which general international law is based, and humanitarian intervention has emerged as a means to protect these rights and defend Against the violations it is subjected to, until this method became a dominant feature in recent times after these rights and the ways of protecting them were strengthened in accordance with provisions in the United Nations Charter

مقدمة :

انتشرت المنظمات الدولية غير الحكومية في مجتمعنا الدولي المعاصر انتشارا واسعا في مختلف مجالات الحياة ، ونظرا لما يمثله احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية من اهمية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر فان عددا هائلا من هذه المنظمات الدولية غير الحكومية قد تأسس بهدف تعزيز احترام هذه الحقوق على الصعيد العالمي .(هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات 1992)

والواقع يؤكد إن المنظمات المهتمة بحقوق الانسان باتت تلعب دورا هاما في الدفاع عن هذه الحقوق في شتى انحاء العالم خاصة في ظل التطورات الحديثة التي يشهدها المجتمع الدولي ، وذلك بصفة مجردة دون تحيز لشعب او عنصر او دين او أي عامل اخر من عوامل التمييز بين البشر(الشافعي، قانون حقوق الانسان) حاملة في ذلك شعار التصدي بشفافية للانتهاكات الانسانية على الساحة الدولية . ويعتبر التدخل الانساني في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان استثناء من الاصل لان الاصل في القانون الدولي وعدم التدخل والحفاظ على سيادة الدول ،،على اعتبار أن سيادة الدول هي أهم المبادئ والاسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام ، وقد ظهر

التدخل الانساني كوسيلة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها ضد الانتهاكات التي تتعرض لها حتى اصبحت هذه الوسيلة سمة غالبة في الآونة الاخيرة بعد أن تعززت هذه الحقوق ووسائل حمايتها بموجب نصوص في ميثاق الامم المتحدة .

الا إن هناك جدلاً كبير بين فقهاء القانون والسياسة حول مفهوم التدخل الإنساني ، لما يطرحه من اشكاليات قانونية ، ولما اثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون الأخرى من ازدواج في المعايير من جهة ومن خرق لحقوق الانسان من جهة أخري .

وهذا وقد تضمنت قواعد القانون الانساني عددا من المبادئ والقواعد التي تستهدف حماية بعض الاشخاص والاعيان من الاعمال العدائية مباشرة ، وتشترك هذه القواعد في طبيعتها مع القانون الدولي لحقوق الانسان في الاهتمام بكرامة الانسان وحقه في الحياة.

مشكلة البحث:

تكمن في أن التدخل الانساني يتعارض مع أهم مبدأ في القانون الدولي وهو احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها ، حيث يتيح التدخل الدولي الانساني للمجتمع الدولي أو الدول في اللجوء إليه خلافاً لمبدأ عدم التدخل ، وهذا ما تثيره مشكلة التدخل الانساني وحدوده والعلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان فيما يتعلق بفرضية التدخل الانساني .

أهدف البحث :

1. بيان الاوضاع التي تبرر التدخل الانساني.
2. أثر تطبيق التدخل الانساني علي سيادة الدول.
3. حالات استغلال التدخل الانساني للعدوان على الدول والتدخل في شؤونها.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة في ظاهرة التدخل الانساني ومبرراته ، ومدى تعارضه أو توافقه مع أحكام القانون الدولي العام من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية ،وهذا يستوجب بيان الحالات التي يجب فيها التدخل الانساني وبيان الحالات التي لا يجب التدخل فيها احتراما لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية لكي لا يحصل سوء فهم لظاهرة التدخل الانساني.

منهجية الدراسة :

سنتبع في هذا البحث أسلوب تحليل المحتوى والمنهج الوصفي ، والذي يتمثل بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية ، والنصوص القانونية الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي ، بالإضافة إلى وصفها وتوضيحها ، كم سيتم استخدام منهج دراسة الحالة وذلك بالتطبيق علي منظمة العفو الدولية كدراسة حالة.

تقسيم البحث :

ومن خلال هذا البحث سنحاول الاقتراب من هذه المنظمات الدولية غير الحكومية للتعرف على طبيعة الدور الانساني الذي تقوم به هذه المنظمات على ال–مستوى الدولي لننتقل بعد ذلك لدراسة منظمة العفو الدولية اهم هذه المنظمات المتعلقة بحقوق الانسان ، وذلك من خلال الدور الانساني لكونها من أنجح النماذج العملية للمنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية ، ثم ننتقل بعد

ذلك للبحث في مدى مشروعية التدخل الانساني من جانب هذه المنظمات الدولية غير الحكومية و في طريق الكشف عن هذه النقاط الغامضة سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الاول : طبيعة الدور الانساني للمنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الثاني : التدخل الانساني من جانب منظمة العفو الدولية

المطلب الثالث : مدى مشروعية التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الرابع : حالات انتهاكات حقوق الانسان التي تناولتها منظمة العفو الدولية.

المطلب الاول

طبيعة الدور الانساني للمنظمات الدولية غير الحكومية

يقتصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصبغة الانسانية تلك الجمعيات او المؤسسات الخاصة التي ينصب اهتمامها على تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الانسان والقيم الانسانية المتعارف عليها عالميا .(زيدان ، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان ، الحوار المتمدن 2007).

وتتفق المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الانساني في كونها تنظر الى المواثيق الدولية لحقوق الانسان باعتبارها الاطار الموجه لنشاطها ، والهدف الذي تسعى الى تطبيقه رغم تفاوت مناهج هذه المنظمات وبرامجها في العمل ، كما تسهم هذه المنظمات بطريق مباشر او غير مباشر في حماية حقوق الانسان وفي تطبيق احكام القانون الدولي لحقوق الانسان واحكام القانون الدولي الانساني .(خليل ،الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان 1993).

هذا وقد اطلق على المنظمات الدولية غير الحكومية وصف الدولية لكونها تمارس انشطة عابرة للحدود تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، الا ان الواقع العملي يؤكد اختلاف هذه المنظمات عن غيرها من المنظمات الدولية الحكومية من حيث انشائها من قبل افراد او جمعيات او هيئات خاصة دون مشاركة الدول في تأسيسها .(هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية1992).

وبالنظر الى طبيعة الدور الانساني الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية المتعلقة بحقوق الانسان نجد ان هناك نوعين من الادوار يسران في خطين متوازيين ، او لهما استشاري والاخر تدخلي .

أولا : الدور الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية :

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الانساني بدور استشاري ملموس في ميدان حقوق الانسان على المستوى الدولي ، وتظهر هذه الصيغة الاستشارية واضحة جلية من خلال مساعدة هذه المنظمات للجنة حقوق الانسان التابعة لأمم المتحدة ولجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز العنصري وحماية الاقليات في اداء المهام الموكلة اليها ، وذلك عن طريق جمع المعلومات الدقيقة عن انتهاكات حقوق الانسان في شتى بقاع العالم ، وتبقى الشكاوي من الافراد والجماعات والتحقق من وقائعها وادلتها ونشر هذه المعلومات من خلال النشرات الدورية وغير الدورية على نطاق واسع لتغطي ارجاء الساحة الدولية.(العبري ، القانون الدولي وحقوق الانسان قديما وحديثا 1997).

ولتلك المنظمات ان تقترح ادراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجهزة التابعة له ، بل ولها ان تبدي رايها شفاهه وكتابة عند مناقشة قضايا حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .(السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي

ولعل أغلب المعلومات التي تصل الى المجلس في قضايا حقوق الانسان هي التي تصله عن طريق المنظمات الدولية وغير الحكومية ، وهكذا سائر فروع الامم المتحدة ولجانها المتخصصة والعاملة في حقل الدفاع عن حقوق الانسان وحريات الاساسية .

ولا يقتصر دور هذه المنظمات فقط على تزويد الامم المتحدة وفروعها المختلفة بالمعلومات والتقارير ، وانما يمتد دورها الى مراقبة تطبيق قرارات الامم المتحدة وتوصياتها في مختلف دول العالم . (محمود مصطفى ، القانون لدولي لحقوق الانسان).

وادراكا لاهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان على الصعيد العالمي فقد عمد ميثاق الامم المتحدة الى ضمان التنسيق بين هذه المنظمات وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي (هنداوي ، القانون الدولي العام حماية الحريات الشخصية 1992) وذلك من خلال المادة (71) من ميثاق حيث نصت هذه المادة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع البيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما انه قد يجريها اذا رأي ذلك ملائما مع هيئات اهلية وبعد التشاور مع عضو (الامم المتحدة) ذي الشأن .(ميثاق الامم المتحدة ، الفصل العاشر ، المادة (71).

وقد اعترف المجلس الاقتصادي الاجتماعي ،وكذلك الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمات حكومية عديدة بالدور الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في ميدان حقوق الانسان .

كما حظيت هذه المنظمات بنفس القدر من الاعتراف على المستوى الاقليمي ايضا فكثيرا ما تعتمد اللجنة الاجتماعية الفرعية لمجلس اوروبا ، واللجنة الاوروبية لحقوق الانسان على تلك المنظمات ، ويزيد على ذلك انه من النادر ان نجد اتفاقية دولية او اعلانا او معاهدة تمت في ميدان حقوق الانسان دون ان يكون لهذه المنظمات دورا اساسيا في اعدادها وصياغتها (مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الانسان) ، حيث يحضر مندوبو هذه المنظمات ذات الصبغة الاستشارية جلسات صياغة الوثائق الدولية والاتفاقيات ويساهمون بشكل كبير في اختيار الصياغة الفعالة لهذه الوثائق وذلك بما يقدمونه من معلومات دقيقة عن الانتهاكات الانسانية وبما يبدونه من أراء قيمة في مجال حقوق الانسان ، بل وتبذل هذه المنظمات جهودا مكثفة لا يمكن انكارها في اقناع بعض حكومات الدول بالتصديق على هذه الوثائق وتلك الاتفاقيات.

ويمتد دور المنظمات الدولية غير الحكومية بعد ذلك ليشمل مراقبة سيران هذه الاتفاقيات ومدى تنفيذها وضمان احترامها ، كما ترفع هذه المنظمات تقاريرها في شأن سلوك الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ومدى احترامها لها بعد نفادها الى الاجهزة المختصة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات وتفسيرها .(زيدان : المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان ، 2007)

ثانيا : الدور التدخلي للمنظمات الدولية غير الحكومية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الانساني بدور تدخلي فعال في مجال حقوق الانسان على الساحة الدولية، ويبدأ هذا الدور بجمع المعلومات على التجاوزات غير الانسانية التي تحدث في الكثير من بلدان العالم ، وبناء على هذه المعلومات والحقائق تتخذ تلك المنظمات قرارها بالتدخل في قضية معينة لانقاذ ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في الدول المعنية ، الا ان قرار التدخل ليس بالقرار اليسير ، فذلك القرار يتخذ عادة بعد دراسة متأنية ومستفيضة للموقف حتى لا يؤدي في النهاية الى نتائج عكسية غير محمودة العواقب .(السيد ، التدخل الدولي الانساني بين المنظور الانساني والبيئي 2012).

فمتى استقر الرأي داخل هذه المنظمات على تبني قضية معينة وعلى ضرورة التدخل فيها بعد التأكد من جدوى هذا التدخل تقوم هذه المنظمات بدراسة اساليب التدخل واختيار اكثرها ملائمة وفاعلية ، ووسائل التدخل التي تمتلكها تلك المنظمات عديدة تبدأ بالاتصال بالمسئولين في الدول المعنية بهذه القضايا ومطالبتهم بوقف الانتهاكات والتجاوزات غير الانسانية التي تحدث في بلادهم ، ويحدث ذلك بشكل سري في أول الامر ودون اللجوء لأساليب النشر .

وفي بعض الاحوال تكون حكومات الدول المعنية نفسها بعيدة عن هذه الانتهاكات ولا تعلم شيئا عما يحدث من تجاوزات غير انسانية على اراضيها بواسطة بعض المسئولين و أصحاب المراكز الرفيعة فيها (السيد ، التدخل الدولي الانساني بين المنظور الانساني والبيئي 2012) ، ومتى اتصل بها ممثلو هذه المنظمات تبادر هذه الحكومات على الفور بإصلاح الاوضاع المشكو منها والحد من هذه الانتهاكات.

ويكون التدخل عن طريق المبادرات السياسية والدبلوماسية واستخدام اساليب النشر العلنية عن طريق نشر التقارير والدوريات على نطاق واسع على المستوى الدولي بالإضافة الى السعي الى تأثير على السياسات الخارجية للدول لحثها على قطع علاقاتها مع الدول التي تهك حقوق الانسان ، وتستهدف هذه المنظمات من وراء هذا التدخل استخدام هذه الادوات كورقة ضغط للتأثير على الرأي العام العالمي لإثناء الدول المعنية عن انتهاكات حقوق الانسان .(مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الانسان).

كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتشكيل لجان لتقصي الحقائق في اماكن انتهاكات حقوق الانسان الوقوف على حجم هذه الانتهاكات بشكل دقيق ، ومن ثم حث الحكومات المعنية على ايقاف حلات التعذيب والممارسات غير الانسانية ، وتحرير المتعلقين السياسيين وايقاف اجراءات الاعدام التعسفي . (الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان).

كما تعرض هذه المنظمات ارسال وقود من خبرائها لمناقشة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في الدول المعنية بذلك وقد تتدخل هذه المنظمات عن طريق استخدام اسلوب المفاوضة لحل المنازعات التي تثور بين الضحايا والحكومات المعنية .(العبري ، القانون الدولي وحقوق الانسان1997).

وفي بعض الاحوال قد تصل درجة حرص بعض الدول على سمعتها الدولية الى حد ان تطلب من احدى المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الانساني زيارتها وقد يكون الدافع وراء هذه المبادرة ثقة هذه الدول التامة في عدم صحة الاتهامات الموجهة ضدها .

وكثيرا ما ترسل المنظمات الدولية غير الحكومية بعض مراقبيها لحضور جلسات محاكمة المتهمين في بعض الدول في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ، كما تداوم بعض هذه المنظمات على زيارة السجناء في سجونهم للتأكد من معاملتهم بما يتوافق مع احترام حقوق الانسان .

والواقع ان هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الانساني لا تمارس نشاطها بغرض تحقيق الربح ، وانما تسعى لإنجاز مصالح سامية ذات صبغة انسانية للدفاع عن حقوق الانسان ومواجهة الانتهاكات الانسانية التي تحدث على الساحة الدولية ، واذا كانت هذه المنظمات تفتقر الى السلطة التي تفرض بها قرارتها على الصعيد الدولي ، الا انها تساهم في خلق رأي عام عالمي له من القوة ما يجبر الدول المعنية على النزول على مقتضى ما تسعى اليه من أهداف للدفاع عن حقوق الانسان.(مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الانسان).

وتستمد هذه المنظمات قوة تأثيرها على الحكومات من خلال استقلالها وحيدتها ، ولذا تجد الكثير من الدول يسارع الى اصلاح الاوضاع المتردية المتعلقة بحقوق الانسان تجنبا للنقد العلني الذي يصدر عن هذه المنظمات على المستوى الدولي. (هنداوي ، قانون المنظمات الدولية1990).

والنماذج العملية على ذلك عديدة ومتنوعة ، فقد اهتم الاتحاد السوفيتي سابقا اهتماما شديدا بالمناقشات العلنية التي دارت حول سياسته نحو هجرة اليهود واعتقال الأوكرانيين ودعاة حقوق الانسان .

كما شعرت جواتيمالا بحرج شديد ازاء افتضاح سياساتها في اعتقال وتعذيب وقتل جماعات معينة من مواطنيها مثل الهنود والصحفيين والمحامين .

كما حرصت الولايات المتحدة الامريكية على سمعتها الخارجية وأدركت موقفها الدقيق ازاء اتهامها بإساءة معاملة السود وأهالي البلاد الاصليين من الهنود الحمر .

ومن النماذج العملية أيضاً جنوب إفريقيا إبان فترة حكومة الفصل العنصري التي تسببت سياستها المجحفة في عزل هذه الدولة عن المجتمع الدولي ، فكانت لا تتم دعوتها للمحافل الدولية كما منعت فرقها الرياضية من الاشتراك في المسابقات الرياضية العالمية كما عانت من مقاطعة العديد من الدول كما فرض عليها حصار اقتصادي طويل ويعود الفضل في هذا الحصار وتلك المقاطعة الى الضغط الذي كانت تمارسه المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الانسان .

والحقيقة ان عمليات التدخل التي تحدث من قبل المنظمات الدولة غير الحكومية يتوقف نجاحها بشكل كبير على مدى استجابة الدول المعنية لتدخل هذه المنظمات الدولية في شؤونها الداخلية ، مع الاخذ في الاعتبار انه قد تنجح وسيلة معينة للتدخل مع دولة بعينها الا انها قد تفشل مع دولة أخرى ، فمدى نجاح وسيلة التدخل مسألة نسبية تختلف من نموذج الى أخر ، وكل حالة تقدر بقدرها .(السيد ، التدخل الدولي الانساني بين المنظور الانساني والبيئي2012).

الا ان الواقع العملي يؤكد ان تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الانساني قد أثمر في كثير من الحالات عن تحقيق نتائج ايجابية ملموسة تضاف الى رصيد الدفاع عن حقوق الانسان على مستوى الدولي .

المطلب الثاني

التدخل الانساني من جانب منظمة العفو الدولية

ماهية منظمة العفو الدولية :

منظمة العفو الدولية منظمة دولية غير حكومية مستقلة وغير منحازة تقوم بدور خاص في حماية حقوق الانسان في جميع دول العالم ، وتعد هذه المنظمة من اكثر المنظمات غير الحكومية شهرة واتساعا ونشاطا في مجال حماية حقوق الانسان.(بشير ، قانون حقوق الانسان).

وتعمل هذه المنظمة من اجل تحسين حالة حقوق الانسان عبر الحملات الدولية والتضامن الدولي ، ويمارس أعضاء هذه المنظمة وانصارها التأثير على الحكومات والهيئات السياسية والمنظمات الحكومية الدولية من اجل تعزيز احترام حقوق الانسان والدفاع عنها .

وتستند هذه المنظمة في عملها على بحوث دقيقة وعلى معايير عالمية اتفق عليها المجتمع الدولي (تقرير بعنوان معلومات عن منظمة العفو الدولية ، تعريف بالمنظمة ، منظمة العفو الدولية معا من اجل حقوق الانسان يوليو 2008 م) ، وتمتاز هذه المنظمة بالاستقلالية التامة عن جميع الحكومات والانتماءات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية، وتتخذ هذه المنظمة من لندن مقرا لها .

وتتقيد هذه المنظمة بمبدأ الحيدة والتجرد وعدم التمييز ، فهي لا تؤيد ولا تعارض أراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم ، بل ان اهتماما يتركز فقط على حماية حقوق الانسان في كل قضية تتولاها بغض النظر عن أيدولوجية الحكومة المعنية او اراء الضحايا ومعتقداتهم .

– تمويل منظمة العفو الدولية :

لضمان استقلال منظمة العفو الدولية وحيدتها تعتمد هذه المنظمة في تمويلها على التبرعات التي يتقدم بها أعضائها ومؤيدوها في جميع انحاء العالم ، وتسمح هذه التبرعات الشخصية غير المنتمية لأحد الاتجاهات السياسية او الحكومية لتلك المنظمة بالحفاظ على استقلاليتها التامة بعيدا عن جميع الحكومات او الأيدولوجيات او المصالح الاقتصادية .

وتتمسك المنظمة بقواعد صارمة بشأن قبل التبرعات حتى لا تؤثر تلك الموارد على نزاهتها او تعرضها للضغط والخضوع لإرادة المتبرع أو تحد من حرية نشاطها .

ويعتمد القسم الاكبر من ميزانية هذه المنظمة على التبرعات الشخصية البسيطة واشتراكات الاعضاء والحملات المحلية لجمع التبرعات ، والمنظمات لا تحصل او تسعى الى الحصول على اية اموال حكومية لتعزيز ميزانيتها (مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الانسان)، حيث انها لا تقبل اية اموال من الحكومات او الاحزاب السياسية وذلك حتى تتمتع بالاستقلالية الكاملة وتتحلى بالحزم والثبات في الدفاع عن حقوق الانسان . (تقرير من يمول منظمة العفو الدولية يوليو 2008).

– اهداف منظمة العفو الدولية :

يتصل نشاط منظمة العفو الدولية بصورة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الانسان على المستوى الدولي ، وتعمل تلك المنظمة على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية ومترابطة في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان وتتركز هذه الاهداف في النقاط التالية :

أولا : العمل على الافراج عن المعتقلين السياسيين او سجناء الرأي في مختلف دول العالم ، وهم الاشخاص الذين يعتقلون او يسجنون او تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية ، او بسبب جنسهم او اصلهم العرقي ، وتشترط المنظمة في هؤلاء الاشخاص الا يكون قد لجئوا الى العنف او دعوا لاستخدامه للإعلان عن رأيهم او معتقداتهم .(خليل ، الحماية الدولية لحقوق الانسان 1993)

ثانيا : العمل على ضمان اتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين ومقاومة اية اجراءات لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا أثناء المحاكمة ، ومراقبة مدى قانونية الاحكام التي تصدر ضد سجناء الراي في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الانسان وذلك لضمان عدالة المحاكمات والاحكام .(بشير ، قانون حقوق الانسان).

ثالثا : مناهضة عقوبة الاعدام والسعي الى إلغائها في كافة الظروف ، ومكافحة التعذيب وغيره من المعاملات او العقوبات القاسية او الانسانية او المهينة التي توقع ضد الاشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين او السجناء . (السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي2012).

وقد استوحت منظمة العفو الدولية اهدافها من المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تضمنتها دساتير وقوانين دول كثيرة ، وتشمل هذه المبادئ احترام حرية التعبير والرأي والدين والحق في عدم التعرض للاحتجاز و الاعتقال التعسفي ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في الحياة والحرية والامن ، والحق في عدم التعرض للتعذيب .

علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الحكومية الدولية :

منذ بدأت منظمة العفو الدولية عملها في عام 1961 وهي لا تكف عن النضال من اجل وقف انتهاكات حقوق الانسان في جميع انحاء العالم (تقرير بعنوان تاريخ منظمة العفو الدولية ، يوليو 2008)، وقد استطاعت المنظمة النهوض بدور فعال وملموس في تهيئة الحماية الدولية المباشرة للأفراد ، والتصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان حيثما وجدت ، وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على التأكيد استقلالها وحيدتها ، وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس اوروبا ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية ومن بعدها الاتحاد الافريقي ، هذا بالإضافة الى امكانياتها المتطورة في رصد ومتابعة اوضاع حقوق الانسان على مستوى الدولي .

ومنهج عمل المنظمة الذي تتبعه لتحقيق أهدافها من خلال علاقتها بالمنظمات الدولية الحكومية يدور حول عدة محاور داخل هذه المنظمات ، وعن طريق استخدام استراتيجيات مختلفة .

ففي داخل الامم المتحدة تقوم المنظمة بدور فعال في دفع وتحريك اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان من خلال تفعيل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك عن طريق تقديم التقارير والشكاوي والمعلومات الى كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان.

ولعل أهم دور تقوم به منظمة العفو الدولية في مجال تعاونها مع الامم المتحدة هوا تزويد اجهزة منظمة الامم المتحدة بالمعلومات القيمة والدقيقة حول انتهاكات حقوق الانسان في مختلف مناطق العالم وذلك للرد على هذه الانتهاكات ولفت نظر الحكومات المعنية بذلك للعدول عن انتهاج السياسات غير الانسانية ومراعاة احترام حقوق الانسان .(مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الانسان).

كما تقوم منظمة العفو الدولية بدور فعال في الدفاع عن حقوق الانسان داخل اليونسكو وذلك من خلال التصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد الكتاب والمفكرين واساتذة الجامعات بالإضافة الى الدور التثقيفي الكبير الذي تقوم به منظمة العفو الدولية لتوعية سائر البشر بحقوقهم الانسانية الدولية التي تقودها المنظمة لنشر التوعية والتعليم بكافة الجوانب الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وكذا تنظيم البرامج المكثفة الاكثر تطورا لتعليم حقوق الانسان وتعزيز احترامها في مختلف دول العالم . (تقرير بعنوان معلومات عن منظمة العفو الدولية ، تعريف بالمنظمة ، منظمة العفو الدولية معا من اجل حقوق الانسان يوليو 2008).

وأيضاً تقوم منظمة العفو الدولية بدور مماثل داخل منظمة العمل الدولية ، وذلك من خلال التصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد الحريات النقابية والنقابيين ، كما تقوم منظمة العفو الدولية بتزويد منظمة . العمل الدولية بالمعلومات الدقيقة حوا انتهاك الحق في الحرية النقابية في مختلف دول العالم ، كما تحضر منظمة العفو الدولية المؤتمرات السنوية لمنظمة العمل الدولية في جنيف كمراقب دولي لهذه المؤتمرات .(مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الانسان).

كما ترتبط منظمة العفو الدولية بعلاقات رسمية مع منظمة الدول الامريكية ، حيث تقوم منظمة العفو الدولية بتزويد منظمة الدول الامريكية بالمعلومات القيمة عن انتهاكات حقوق الانسان في الدول الامريكية بشكل منتظم ومستمر ، حتى يتسنى لمنظمة الدول الامريكية التصدي لهذه الانتهاكات والقضاء عليها . و تقوم منظمة العفو الدولية بدور مماثل مع الاتحاد الافريقي ومن قبله منظمة الوحدة الافريقية ، حيث تحرص منظمة العفو الدولية على مد جسور التعاون بينها وبين الاتحاد الافريقي للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان التي تحدث في القارة السمراء بشكل مبالغ فيه ، وذلك من خلال مد الاتحاد بكافة المعلومات عن الانتهاكات المستمرة التي تحدث في جنبات القارة .(بشير ، قانون حقوق الانسان).

وعلى الصعيد الاوروبي تتمتع منظمة العفو الدولية بمنزلة المراقب في اللجنة التوجيهية لحقوق الانسان التابعة لمجلس اوروبا ، وقد اسهمت المنظمة بجهودها الدعائية في اقرار العديد من التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الانسان في اوروبا ، ومن ذلك التوصية برفض الخدمة العسكرية الاجبارية بدافع الضمير الانساني كخطوة هامة نحو الاعتراف بهذا الحق.

كما حثت منظمة العفو الدولية لجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا على تبني مشروع الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الانسانية او الإحاطة بالكرامة وينص هذا المشروع على انشاء لجنة دولية مستقلة تتمتع بسلطة زيارة مراكز الاحتجاز في الدول المصدقة على هذه الاتفاقية دون سابق انذار واجراء مقابلات مباشرة مع هؤلاء المحتجزين ، وكل ذلك يعكس أهمية الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الانسان على المستوى الاوروبي. (السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي2012).

– منظمة العفو الدولية والتدخل للدفاع عن حقوق الانسان :

لا تدخر منظمة العفو الدولية جهدا للتدخل من اجل حماية حقوق الانسان ،وتمتلك المنظمة أدوات عديدة للتدخل تستخدمها في استراتيجيات مختلفة دفاعا عن حقوق الانسان على مستوى الدولي .

وتبدأ اولى هذه الخطوات بجمع المعلومات والبيانات عن انتهاكات حقوق الانسان وتفسيرها بصورة صحيحة كبداية اساسية للدفاع عن حقوق الانسان.

حيث تسعى المنظمة الى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص عن طريق ارسال خبرائها للتحدث مع الضحايا ومقابلة المسئولين ونشطاء حقوق الانسان في الدول المعنية ، بالإضافة الى محاولة الحصول على المعلومات المطلوبة عن طريق متابعة ألاف المواد التي تبثها وسائل الاعلام المختلفة ومن خلال الاتصال مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أرجاء العالم .

وما أن تنتهي المنظمة من جمع المعلومات وفحصها حتى تضعها امام أعين الدول والحكومات ، وتقوم بنشر تقارير مفصلة وبإبلاغ وسائل الاعلام المختلفة وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات واعلانات ونشرات اخبارية ومواقع الكترونية .(السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي2012)

ومن هنا تبدأ ادوات تدخل المنظمة في التفعيل بصورة اكثر وضوحا ، حيث تسعى المنظمة من خلال أعضائها وأنصارها في مختلف دول العالم الى حشد الرأي العام العالمي عن طريق شن الحملات الاعلانية المتنوعة وتنظيم المسيرات الضخمة لاستخدامها كورقة ضغط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من اجل وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان ، وحث الرأي العام العالمي على مساندة سجناء الرأي والمعتقلين وممارسة الضغوط على الحكومات المعنية لإطلاق سراح هؤلاء السجناء وايقاف هذه التجاوزات والقضاء عليها(خليل ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية1993).

كما تمثل التقارير الشهرية والسنوية التي تصدر عن المنظمة دورا محوريا في الدفاع عن حقوق الانسان ، حيث تحدث هذه التقارير اثار ايجابية في نجدة المنتهكة حقوقهم الانسانية ، وذلك من خلال فضح ممارسات الحكومات المتهمة بانتهاكات حقوق الانسان وخلق رأي عام عالمي يرفض هذه التجاوزات ويسعى لوضع حد نهائي لها .(هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية1992).

هذا بالإضافة الى ان المنظمة قد درجت على استخدام ورقة تدخل أخرى عن طريق ارسال مراقبين من قبلها لحضور المحاكمات الخاصة بالمتهمين السياسيين في مختلف دول العالم ، وذلك للتأكد من ان اجراءات هذه المحاكمات تتم بمراعات القواعد والضمانات الدولية المتعلقة بالمحاكمات الجنائية العادلة ، وحسبما نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، كما درجت المنظمة ايضا على التعليق على مدى قانونية هذه الاحكام التي تصدر ضد هؤلاء المتهمين في ضوء تلك القواعد الدولية .

وفي هذا الخصوص ابدت المنظمة اهتماما بالغا بمراقبة المحاكمات التي تجري في ظل تطبيق قوانين الطوارئ ، او تتولاها المحاكم الخاصة او العسكرية وان كانت المنظمة قد واجهت صعوبات جمة في مراقبة مثل هذه المحاكمات في الكثير من الدول كما ان بعض هذه الدول قد اعترض على تلك المراقبات استشارا الى نص المادة (7/2) من ميثاق الامم المتحدة ، واصفين هذه المراقبات بانها نوع من انواع التدخل في الشئون الداخلية للدول (خليل ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية1993).

كذلك تستخدم منظمة العفو الدولية العديد من ادوات التدخل لتحريك الرأي العام العالمي صوب الدفاع عن قضايا حقوق الانسان ، وذلك من خلال التعبئة الجماهرية عبر المظاهرات العامة والاعتصامات الليلية وحملات كتابة الرسائل والمناسبات الانسانية الموجهة عبر البريد الالكتروني والتعاون مع الهيئات الطلابية وتنظيم الحملات العالمية للدفاع عن حقوق الانسان على المستوى الدولي. (السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي2012).

كما تسعى المنظمة الى تقديم المساعدات المادية والمعنوية لسجناء الرأي وأسرهم ، كما تعمل المنظمة على تحسين ظروف احتجاز السجناء السياسيين وذلك من خلال الزيارات شبه الدورية التي يقوم بها أعضاء المنظمة للسجون والمعتقلات واماكن الحجز في سائر دول العالم لمتابعة اوضاع السجناء والمعتقلين ، وذلك للتأكد من احترام الدول للقواعد العالمية المتعلقة بمعاملة السجناء والمعتقلين ، ولا جدال ان تلك الزيارات توفر لهؤلاء الاشخاص نوعا من الحماية الدولية الوقائية التي تستهدف منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات قبل وقوعها . (مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الانسان).

وجدير بالإشارة ان منظمة العفو الدولية تعطي الفرصة كاملة لسائر الافراد والجماعات والمنظمات والهيئات لمراسلتها مباشر عبر الشكاوي الكتابية او البرقية او الالكترونية لتطلب عونها وتدخلها في حالات انتهاكات حقوق الانسان بوصفها الملاذ الامن لوقف هذه الممارسات او الحد منها.

وفي نفس الوقت تدعو منظمة العفو الدولية سائر الافراد والجمعيات والنقابات في شتى دول العالم الى التدخل لدى سلطات الدول التي درجت على انتهاك حقوق الانسان لممارسة الضغط على هذه الحكومات للكف عن التجاوزات غير الانسانية ومراعات احترام حقوق الانسان .

والواقع يؤكد ان منظمة العفو الدولية قد حققت على مدار السنوات السابقة العديد من الانجازات الحقيقية الملموسة في مجال حقوق الانسان حتى كان ذلك سببا رئيسيا في منح هذه المنظمة الواعدة جائزة نوبل للسلام عام 1977م في دلالة قاطعة على الدور الانساني المحوري الذي تلعبه هذه المنظمة العملاقة على الساحة الدولية .

فكثيرا ما أدت تدخلات هذه المنظمة الى حث العديد من الدول على الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان دون ابطاء ، كما ادت هذه التدخلات الى التأثير على العديد من الدول عن طريق ادخال تعديلات اكثر عدلا وانصاف على قوانينها الجائرة او طرح هذه القوانين وابدالها بتشريعات حديثة افضل منها .

كما لعبت تدخلات هذه المنظمة دورا بارزا في تعديل المواقف السياسية للكثير من الدول بالنسبة للقضايا الشائكة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان ، كما كان لهذه التدخلات دورا ايجابيا في ايقاف الممارسات الوحشية والحد من الانتهاكات والتجاوزات غير الانسانية في العديد من دول العالم .(تقرير بعنوان معلومات عن منظمة العفو الدولية ، تعريف بالمنظمة ، منظمة العفو الدولية معا من اجل حقوق الانسان يوليو 2008)

إن منظمة العفو الدولية وبلا جدال تعد من افضل النماذج الناجحة للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان على المستوى الدولي مهما تبدلت الظروف وتغيرت المعطيات وتبعثرت الاوراق السياسية داخل اروقة الساحة الدولية .

المطلب الثالث

مدى مشروعية التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية

تباينت الآراء حول مدى مشروعية التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الانسان وانقسمت بدورها الى اتجاهين ، رأي الاتجاه الاول منها عدم مشروعية التدخل في الشئون الداخلية للدول من جانب هذه المنظمات ،بينما رأي الاتجاه الثاني الاعتراف بمشروعية هذا التدخل من جانب تلك المنظمات دفاعا عن حقوق الانسان .

الاتجاه الاول : عدم مشروعية التدخل الانساني من جانب المنظمات الولية غير الحكومية:

يرى انصار هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الانساني الذي يحدث من جانب المنظمات الولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الانسان ، وذلك لافتقاد هذا التدخل لأساس القانوني الذي يستند اليه حتى يستطيع الولوج داخل دائرة المشروعية بالإضافة الى مخالفة هذا التدخل لأهم المبادئ الاساسية التي قام عليها القانون الدولي ويستند انصار هذا الاتجاه في عدم الاعتراف بمشروعية التدخل الانساني من جانب هذه المنظمات الى سببين محورين: . (السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي2012).

اولا : تعارض التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية مع مبدأ سيادة الدول :

يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان التدخل الانساني من جانب تلك المنظمات يتعارض بصورة واضحة مع مبدأ سيادة الدولة الذي يعد أحد المحاور الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي .

ويرى انصار هذا الاتجاه ان مبدأ السيادة يمنح الدولة السلطة الكاملة في السيطرة على الجميع الشئون الواقعة على اراضيها دون ادنى تدخلات خارجية ، كما ان السيادة الدولة على اقليمها وعلاقتها برعاياها تعد من المسائل التي تتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة وعلى ذلك فلا يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التدخل في هذه المسائل الداخلية حتى ولو تعلق الامر بحماية حقوق الانسان داخل هذه الدولة . (شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي 1998).

ويضيف أنصار هذا الاتجاه انه ينظر الى مبدأ السيادة في حلته التقليدية الجامدة التي تعني استقلال الدول بدأتها وقيامها في المجتمع الدولي كسلطة حرة غير خاضعة لأي سلطات أخرى، و أن لكل دولة مطلق الحرية في تصرفاتها بمقتضى مبدأ السيادة طالما كان ذلك داخل نطاقها الاقليمي ، وعلى ذلك يحظر على أي جهة سواء كانت دولة او منظمة دولية حكومية او غير حكومية المساس بالاختصاصات الداخلية للدول طبقا لهذا المنظور الحامد ولا توجد استثناءات على مبدأ السيادة (تونكين ،القانون الدولي العام ، قضايا نظرية1972) وعلى ذلك لا يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية خرق مبدأ السيادة والمساس بحرية الدولة واستقلالها عند قيام بالتدخل بحجة الدفاع عن حقوق الانسان .

كما يرى أنصار هذا الاتجاه ان مشروعيته التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية ويرتبط ارتباطا وثيقا بموافقة الدول محل التدخل على هذه التدخلات من جانب تلك المنظمات ، وانه في الغالب الاعم تتفق معظم دول العالم على رفض فكرة التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية لنعتها هذا السلوك بعدم المشروعية لكونه يمس استقلال الدول بشكل مباشر وينتهك مبدأ السيادة بصورة صارخة .(عبد الهادي حقوق الانسان 1984).

ثانيا : تعارض التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية مع مبدأ عدم التدخل :

يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الانسان يتعارض بشكل واضح مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد بالمادة (2 / 7) من ميثاق الامم المتحدة، مما يعد تعديا صارخا على احد اهم المبادئ التي أسس عليها القانون الدولي .

ويرى انصار هذا الاتجاه ان مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي تتسم بالعمومية والجمود فهوا مبدأ عام لكونه يشمل جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كما انه يرفض سائر اشكال وصور التدخل المادية والمعنوية ، وهوا مبدأ جامد لكونه يأبى الاستثناءات حتى ولو تعلقت بالدفاع عن حقوق الانسان . (حمزة ،الطبيعة القانونية لحقوق الانسان).

كما يرى انصار هذا الاتجاه انه لا يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية ان تمارس اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الانسان بطريقة تؤدي بها في نهاية الامر الى التدخل في الشئون الداخلية للدول لاصطدام ذلك صراحة بنص المادة (2 / 7) من الميثاق ذلك النص الذي حظر على الامم المتحدة ذاتها التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وعلى ذلك ومن باب اولى يمتد هذا الحظر ليشمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تأتي في مرتبة ادنى من مرتبة الامم المتحدة . (الديب ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي1996).

ويشير انصار هذا الاتجاه الى ان بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تصددت في الآونة الاخيرة لبعض المشاكل المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان في عدد من الحالات التي لم يصل فيها الصراع الى حد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، لذا يرى انصار هذا الاتجاه ان تعامل هذه المنظمات مع مثل هذه الحالات من الانتهاكات يعد خارجا عن مجال اختصاصاتها التي تقوم في الاساس على احكام القانون الدولي الانساني مما يعد تدخلا سافرا في الشئون الداخلية للدول ، واهدارا غير مبرر لمبدأ عدم التدخل الوارد بالمادة (2 / 7) من الميثاق .

وفي النهاية يرى انصار هذا الاتجاه انه لا يجب التضحية بمبدأ عدم التدخل من اجل الالتفاف حول فكرة التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية ، خاصة في ظل الغموض الذي مازال يحيط بسياج هذه الفكر والذي سيؤدي في نهاية المطاف الى انتشار الاضطرابات في العلاقات الدولية لكثرة هذه التدخلات في العديد من النقاط الساخنة على الساحة الدولية .

وعلى ذلك لا بد ان تصاغ حقوق الانسان محل الحماية الدولية بصورة مقننة ،وان يحدث التدخل الانساني عندما تكون هناك انتهاكات لتلك الحقوق بشكل لا يقبل الجدل ، وحتى يكون هناك سبب مقنع ومبرر موضوعي للتدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية ، وحتى يتحقق ذلك على ارض الواقع تبقى فكرة التدخل الانساني من جانب هذه المنظمات خارج دائرة المشروعية . (الدراجي ، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية2002).

– الاتجاه الثاني : مشروعية التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية :

يذهب انصار هذا الاتجاه الى الاعتراف بمشروعية التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الانسان حيث يرى انصار هذا الاتجاه ان مشروعية التدخل الانساني من جانب هذه المنظمات تنبع من الاهمية القصوى والمتزايدة التي يوليها القانون الدولي المعاصر للدفاع عن حقوق الانسان على المستوى الدولي .(هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية1992)

ويستند انصار هذا الاتجاه في الدفاع عن مشروعية فكرة التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية الى سببين محوريين:

أولا : توافق التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية مع مبدأ السيادة :

يرى انصار هذا الاتجاه انه مع تعاظم شأن حقوق الانسان في المجتمع الدولي المعاصر اهتزت الكثير من المبادئ التقليدية للقانون الدولي العام ومن اهمها مبدأ سيادة الدولة ، حيث كان من الضروري اعادة صياغة هذا المبدأ من جديد حتى لا يستخدم كغطاء تستر من خلفه العديد من السلطات والحكومات لترتكب ابشع الجرائم ضد الانسانية دون رادع متذرع في ذلك بتمسكها بمبدأ السيادة في قالبه الجامد ومن ثم حقها الشامل في السيطرة على اراضيها ومعاملة رعاياها بالأسلوب الذي تري فيها حماية سيادة الدولة (السيد ، التدخل الدولي الانساني بين المنظور الانساني والبيئي2012).

ويعاود انصار هذا الاتجاه لتأكيد على ان للدولة مطلق الحرية في اختيار الطريقة الملائمة لمعاملة رعاياها المتواجدين داخل اقليمها وفقا لمبدأ السيادة بشرط ان يحدث ذلك داخل اطار العدالة وبعيدا عن إساءة معاملة رعاياها ، وعلى ذلك لا يجوز للدولة اساءة استعمال سلطتها الداخلية واضطهاد الرعايا داخل اقليمها بشكل يحرمهم من حقوقهم الاساسية بحجة التمسك بمبدأ السيادة ، واذا حدث ذلك وانتهكت حقوق الانسان على ارض الواقع ، كان تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية للتصدي لتلك الانتهاكات سلوكا مشروعا ولا مناص منه .

وعلى ذلك يرى انصار هذا الاتجاه انه لا يوجد ادنى تعارض بين التدخل الانساني من جانب هذه المنظمات وبين مبدأ سيادة الدولة ، طالما استخدم مبدا السيادة بطريقة مقننة ومنصفة بعيدا عن الجمود والتعسف في التطبيق . (السيد ، التدخل الدولي الانساني بين المنظور الانساني والبيئي2012).

كما يرى انصار هذا الاتجاه ان سيادة الدولة ليست من الامور المطلقة من سائر القيود وانما هي مقيدة في حقيقة الامر بالالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية ومنها بالقطع الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان .(ابراهيم ، حقوق الانسان والتدخل لحماية الانسانية)

ويضيف انصار هذا الاتجاه ان فكرة الدفاع عن حقوق الانسان باتت من الافكار التي تنادي بوحدة الانسانية بأسرها بغض النظر عن الاختلافات العرقية او الدينية او اللغوية ، وان لكل انسان الحق الكامل في ان تحترم حقوقه وادميته دون ان تقف مبدأ السيادة جدارا عازلا في ذلك ، وعليه فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الانسان الحق في السعي نحو احترام حقوق الانسان دون الخوف من الاصطدام بمبدأ السيادة .

وفي النهاية يرى انصار هذا الاتجاه ان مبدأ السيادة من المبادئ القانونية التي يساء استخدامها كثيرا في الحياة العملية ، فالكثير من الحكام يستخدمون هذا المبدأ كستار لحماية انفسهم درئا للمسائلة ومن غير المقبول ان يستخدم مبدأ السيادة لتبرير انتهاك حقوق الانسان على الساحة الدولية ، كما ان التمسك بذلك المبدأ في شكله التقليدي السلبي لم يعد من الامور المنطقية في ظل التطورات الهائلة التي لحقت بالمجتمع الدولي المعاصر ، ولذا يجب مراجعة هذا المبدأ وتطويره حتى يتوافق مع المستجدات والتطورات العالمية على الساحة الدولية .(الدراجي ، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية 2002).

ثانيا : توافق التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية مع مبدأ عدم التدخل:

يرى انصار هذا الاتجاه ان حماية حقوق الانسان اضحت من الامور التي تهم المجتمع الدولي وتشغل حيزا كبرا من تفكيره وذلك لما لهذه الحقوق من ارتباط وثيق بالإنسانية ذاتها فقد باتت هذه الامور تخص الكافة دون النظر الى النظام القانوني الذي ينتمي اليه الفرد داخل دولته ، وعلى ذلك اصبح لزاما عدم جواز اصطدام حماية حقوق الانسان بمبدأ عدم التدخل (السيد ، التدخل الدولي الانساني بين المنظور الانساني والبيئي2012).

ومن هذا المنطلق ازدادت سهام النقد من جانب انصار هذا الاتجاه صوب مبدأ عدم التدخل في قالبه التقليدي ، حيث يرى هذا الاتجاه انه يجب النظر الى مبدأ عدم التدخل بمنظور مرن ومتطور حينما يتعلق الامر بالدفاع عن حقوق الانسان حتى تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الانسان مواجهة الانتهاكات الانسانية المنتشرة في الكثير من دول العالم .

ويستند انصار هذا الاتجاه في الاعتراف بمشروعية التدخل من جانب هذه المنظمات الى الغاية من وراء هذا التدخل حيث تهدف الغاية هنا الى تحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان ، وبالتالي تمتد هذه المشروعية التي ولدت من رحم الغاية لتلقي بظلالها على فكرة التدخل الانساني من جانب هذه المنظمات .

ويرى انصار هذا الاتجاه انه لا توجد غاية اسمى من حماية حقوق الانسان لإضفاء ثوب المشروعية على التدخل من أجل الدفاع عنها ، لذا يجب ضرورة المواءمة بين اعتبارات التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية ومبدأ عدم التدخل طالما تعلق الامر بحماية الانسانية ، وعلى ذلك فمن غير المنطقي ان يقف مبدأ عدم التدخل حجر عثرة في طريق فكرة التدخل الانساني التي يملأ صداها جنبات المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة. (السيد ، التدخل الدولي الانساني بين المنظور الانساني والبيئي2012).

كما يرى انصار هذا الاتجاه انه لا يوجد تعارض بين مبدأ عدم التدخل وبين التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية ، ويفسرون ذلك بأن قبول الدول للالتزامات الواردة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان يعد في حد ذاته موافقة واقرار من تلك الدول بإخراج المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من صميم الاختصاص الداخلي لها ، وبالتالي الاقرار بمشروعية التدخل من جانب هذه المنظمات وعدم التعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الواردة بالمادة (2 / 7) من ميثاق الامم المتحدة .

وفي النهاية يرى انصار هذا الاتجاه ان تصاعد الصراعات والنزاعات المسلحة على الساحة الدولية في الآونة الاخيرة قد ادى بدوره الى تزايد الانتهاكات الانسانية بصورة لم يسبق لها مثيل ، وقد أدت الممارسات القمعية التي حدثت خلال هذه الصراعات الى قتل وجرح وتشريد الملايين من البشر ، وعلى ذلك كان لزاما على هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الانسان ان تتصدى لهذه الانتهاكات وتعمل على تخفيف وطأة المعاناة الانسانية التي يعيشها ملايين البشر في العديد من دول العالم دون ان يقف مبدأ عدم التدخل كعقبة في سبيل تحقيق هذه الاهداف السامية .(جاد ،حق التدخل الدولي بين الانساني والسياسي2000).

المطلب الرابع

حالات انتهاكات حقوق الانسان التي تناولتها منظمة العفو الدولية

من اجل الوصول الى تحقيق هدفها في تعزيز حقوق الانسان في جميع انحاء العالم تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وانشطة ميدانية وتقديم التقارير حول حقوق الانسان في مختلف دول العالم، من اجل رصد ومنع انتهاكات حقوق الانسان بشكل عام وفي حالات النزاعات المسلحة بشكل خاص، حيث عملت منظمة العفو الدولية في العديد من النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، من اجل مساندة ودعم المدنيين الذين يعانون من الاضطهاد والتعذيب بسبب هذه النزاعات.

وسوف نقوم بتناول بعض من انتهاكات حقوق الانسان التي تناولتها منظمة العفو الدولية في بعض الدول كأمثلة لدور المنظمة في متابعة الانتهاكات الجسيمة لحوق الانسان بها وجهودها في تسليط الضوء عليها وتنبيه المجتمع الدولي للوقوف ضدها ومعاقبة مرتكبيها.

أولا: تعزيز حقوق الانسان في النزاع الليبي :

لقد حصد النزاع الليبي العديد من الارواح والاصابات حيث سقط الكثير من الضحايا المدنيين والمقاتلين، اضافة الى وقوع الكثير من ضحايا الاعتقالات التعسفية وحالات التعذيب وعمليات القتل غير المشروعة، من قبل الاطراف المتنازعة منذ احداث عام 2011 وحتى اليوم، شكلت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان حسب تقارير منظمة العفو الدولية.

قامت منظمة العفو الدولية بالعمل على محاولة حماية المدنيين من خلال فرض مبدأ مسؤولية الحماية من قبل الامم المتحدة، حيث عملت على تعزيز هذا الدور من خلال تقديم المساعدات الانسانية واعداد العديد من التقارير لتصحيح مسار حقوق الانسان في ليبيا.

وكشفت منظمة العفو الدولية من خلال عملياتها الميدانية عن تلقيها اعترافات لمجموعة من الاشخاص بانهم تعرضوا للاعتقال والتعذيب من طرف جماعات مسلحة في مختلف المدن الليبية، وكانت اكثر وسائل التعذيب المستخدمة حسب تقارير المنظمة هو الضرب في جميع انحاء الجسم بالأحزمة والعصي، وكذلك التهديدات بالقتل وكثيرا ما يتم اتهام هؤلاء المواطنين بانهم مرتزقة.(تقرير منظمة العفو الدولية الصادر2015).

ثانيا: انتهاكات حقوق الانسان في اليمن :

منذ عام 2015، ارتكبت جميع أطراف النزاع في اليمن انتهاكات متكررة وجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فقد قصفت قوات الحوثيين، التي تسيطر على أجزاء كبيرة من البلاد، أحياء سكنية بلا تمييز، وأطلقت صواريخ بطريقة عشوائية على السعودية. واستمر التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، والذي يدعم الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، في قصف البنية الأساسية

المدنية وتنفيذ هجمات بدون تمييز، وهو ما أدى إلى مقتل وإصابة مئات المدنيين. وقامت جميع أطراف النزاع بقمع حرية التعبير، من خلال الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وقالت منظمة العفو الدولية إن الاحتجاز غير القانوني خلال النزاع الدائر في اليمن والذي يتراوح بين أحكام الإعدام ذات الدوافع السياسية، والاختفاء القسري والتعذيب للمحتجزين في "المواقع السوداء" لا يزال منتشراً، فمنذ اندلا ع النزاع الحالي في مارس/آذار 2015، اختفى واحتجز عشرات الأشخاص من بينهم الصحفيون والأكاديميون وأعضاء الديانة البهائية، بسبب نشاطهم في مجال حقوق الإنسان أو انتمائهم السياسي ومعتقداتهم النابعة من ضميرهم بصورة اساسية.

وقالت لين معلوف، مديرة البحوث للشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية: "كانت السنوات الخمس الأخيرة من النزاع المتواصل أرضاً خصبة لانتهاكات جسيمة ضد المحتجزين من كلا الجانبين – وفي بعض الحالات ترقى إلى جرائم حرب". (https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/03/yemen-illegal-detention-remains-rife-after-five-years-of-war/)

ثالثا: انتهاكات حقوق الانسان في ايران:

طالبت منظمة العفو الدولية بتاريخ 6/ نوفمبر/ 2019، بانه يجب على المجتمع الدولي أن يدين علنًا تدهور سجل إيران في مجال حقوق الإنسان، وذلك خلال الجلسة القادمة لاستعراض سجل إيران، التي ستعقد في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف يوم 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

كما حثت منظمة العفو الدولية الدول المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل لسجل إيران على التنديد بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وتقديم توصيات ملموسة للسلطات الإيرانية لمعالجتها.

وقال فيليب لوثر، مدير البحوث وكسب التأييد للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة العفو الدولية: "من معدلات الإعدام المروعة إلى الاضطهاد المستمر للمدافعين عن حقوق الإنسان، والتمييز المتفشي ضد النساء والأقليات، وصولاً إلى الجرائم المستمرة ضد الإنسانية، تكشف مجموعة الانتهاكات المروعة المسجلة في إيران عن تدهور حاد في سجلها الحقوقي".

"توفر جلسة الأمم المتحدة القادمة لاستعراض سجل إيران لحقوق الإنسان فرصة مهمة للمجتمع الدولي لبعث رسالة قوية وواضحة إلى السلطات الإيرانية مفادها أن ازدراءها المروع لحقوق الإنسان لن يتم التسامح معه.

(https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/world-must-condemn-appalling-deterioration-of-human-rights-in-iran/)

فمنذ آخر استعراض لسجل إيران في مجال حقوق الإنسان في 2014، ارتفع مستوى القمع على أيدي السلطات بشكل ملحوظ. فقد اعتُقل الآلاف بسبب التعبير عن آرائهم، أو المشاركة في المظاهرات السلمية، وشنت حملة قمع انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم النشطاء الذين يقومون بحملات ضد قوانين الحجاب الإلزامي، من أجل تدمير آخر ما تبقى من المجتمع المدني الإيراني.

وواصلت السلطات العمل على تقويض الحق في المحاكمة العادلة، وأعدمت أكثر من 2500 شخص، من بينهم الجانحون الأحداث، في انتهاك صارخ للقانون الدولي.

وفي بيان قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قبل الجلسة، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن إيران "تتقاعس على جميع الجبهات" في ما يتعلّق بحقوق الإنسان.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات البلاد إلى رفع القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، ووضع حد للتمييز ضد المرأة والأقليات، وفرض وقف فوري على استخدام عقوبة الإعدام، ووضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والمحاكمات الجائرة، والجرائم المستمرة ضد الإنسانية.

الخاتمة :

أن فكرة التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية ، أضحت من الامور والافكار المعقدة التي يكتنفها الكثير من الصعوبات السياسية والقانونية على الساحة الدولية.

ويعود ذلك لوضع الحماية الدولية لحقوق الانسان في كفتي الميزان ، فمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة من أهم المبادئ التي أرساها القانون الدولي لحماية الدول ، بينما تمثل حقوق الانسان أحد أهم الافكار المستحدثة في القانون الدولي المعاصر لحماية الانسان .

وهنا تجدر الاشارة الي أن منطقية الاشياء تؤكد أنه لا يمكن أن تحمى المبادئ القانونية مرتكبي الجرائم الانسانية ، وعليه لا يجوز التمسك بمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة في سبيل التضحية بحقوق الانسان ، كما لا يجوز إهدار مبادئ القانون الدولي الثابتة.

ومن هذا المنطلق تبرز مشكلة التدخل الانساني التي باتت تمثل لغزا محيرا ومعضلة دولية يصعب ايجاد الحلول الواقعية لها ، فالمفاضلة بين حقوق الانسان والمبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي اضحت ضربا من ضروب الخيال ، فكلاهما يستحق الدعم والتأييد على السواء ولا يمكن بأي حال من الاحوال تبنى احدهما على حساب الاخر حتى تستقيم الامور داخل المجتمع الدولي .

النتائج:

أولا : في ظل التطورات المتعاقبة التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر ، شهدت فكرة التدخل الانساني ،العديد من حالات التدخل بدريعة حماية حقوق الانسان.

ثانياً : لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصبغة الانسانية دوراً هاماً في الدفاع عن حقوق الانسان بقدر كبير من الحيادية ، والتصدي بشفافية للانتهاكات الانسانية علي الساحة الدولية.

ثالثاً : مثلث منظمة العفو الدولية نموذجاً ناجحاً للمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصبغة الانسانية ، وقد أثمرت تدخلات هذه المنظمة عن تحقيق العديد من النجاحات والنتائج الايجابية في مجال الدفاع عن حقوق الانسان ومواجهة الانتهاكات الانسانية على الساحة الدولية.

رابعاً : لاتزال فكرة التدخل الانساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية من الافكار غير النمطية الحافلة بالصعوبات السياسية والقانونية التي تدور في اطار من النسبية المشروعية وعدم المشروعية.

وبناء على ذلك وحتى تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية تبرير تدخلاتها الانسانية باطار من الشرعية الدولية ينبغي عليها مراعاة هذه التوصيات :

اولا : التوفيق بين فكرة التدخل الانساني وبين المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي بكافة الوسائل القانونية من خلال البحث عن حلول مبتكرة وغير نمطية تجيز تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية دفاعا عن الانسانية دون المساس بمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة .

ثانيا : حدوث انتهاكات فعلية لحقوق الانسان في الدول محل التدخل حتى يكون تدخل هذه المنظمات غير الحكومية تحت مظلة المشروعية .

ثالثا : ان يكون التدخل الانساني من جانب هذه المنظمات ضروريا للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان في الدول محل التدخل .

رابعا : حصر التدخل الانساني من جانب هذه المنظمات في نطاق الهدف الذي اسست من اجله وهوا الدفاع عن حقوق الانسان وتخفيف المعاناة الانسانية دون تجاوز ذلك لتحقيق اهداف اخرى سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، او ان تكون ذريعة او وسيلة تستخدمها بعض القوى الدولية للتدخل في شؤون الدول الاخرى.

خامسا : استناد التدخل الانساني من جانب هذه المنظمات الى اسس ومعايير ثابتة مقننة بشكل نموذجي بعيدا عن الغموض والتعقيد .

المراجع :

اولاً : الكتب :

1- د / بشير الشافعي محمد ، قانون حقوق الانسان ،مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة .

2- ج . أ . تونكين : القانون الدولي العام ، قضايا نظرية ، ترجمة / احمد رضا ، مراجعة د / عز الدين فوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، 1972 .

3- د/ هنداوي حسام احمد محمد ، القانون الدولي العام وحماية الحريات ، دار النهضة العربية القاهرة 1992.

4- د/ السيد سامح عبد القوي ، التدخل الدولي الانساني بين المنظور الانساني والبيئي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،2012.

5- د / العبري سعيد بن سلمان ، القانون الدولي وحقوق الانسان قديما وحديثا ، دار النهضة 1997، القاهرة .

6- د / الساكت محمد عبد الوهاب ، دراسات في النظام الدولي المعاصر ،دار الفكر العربي القاهرة 1985 .

7- د / مصطفى منى محمود ، القانون لدولي لحقوق الانسان ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة .

8- د / عبد الهادي ماهر: حقوق الانسان ، قيمتها القانونية واثرها على القانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، 1984 .

9- د / ابراهيم علي ،حقوق الانسان والتدخل لحماية الانسانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995 .

ثانياً : الرسائل العلمية :

1-د / الدراجي ابراهيم زهير ، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، 2002 .

2-د / خليل سعيد فهيم : الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1993.

3- الديب صلاح سعيد ابراهيم الديب ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة1996 .

4-د / حمزة عادل محمد عبد العزيز ،الطبيعة القانونية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة عين شمس .

ثالثاً : مواقع إلكترونية :

1- زيدان ليث : المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان ، الحوار المتمدن ، العدد 1952 ، يونيو 2007 بحث منشور على شبكة الانترنت .

2- كورتن أوليفييه ، النظام الانساني العالمي الجديد او الحق في التدخل ،بحث منشور الدار الجماهيرية للنشر ،ليبيا 1995 .

3- د / جاد عماد : حق التدخل الدولي بين الانساني والسياسي ، كراسات استراتيجية ، العدد رقم 93 مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الاهرام السنة العاشرة ، القاهرة 2000 بحث منشور علي الانترنت.

4- تقرير بعنوان معلومات عن منظمة العفو الدولية ، تعريف بالمنظمة ، منظمة العفو الدولية معا من اجل حقوق الانسان يوليو 2008 منشور على شبكة الانترنت .

5- تقرير بعنوان اسئلة شائعة حول منظمة العفو الدولية ، من يمول منظمة العفو الدولية يوليو 2008 منشور على شبكة الانترنت www.amnesy.org/ar/who-we-are/fag

6- ميثاق الامم المتحدة ، الفصل العاشر ، المادة (71) منشور على الشبكة الانترنت www.un.org/arabic/aboutun/chapter 10.htm